



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى الشئوي والشئري
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٩٢٠	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٨/١٥	تاريخ:
٤٩٣٩/٢/٣٢	ملف - رقم:

السيدة الدكتورة / وزير الثقافة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٢٣٦) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣، بشأن النزاع القائم بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، والبيت الفني للمسرح، بخصوص إلزام الأخير بسداد مبلغ مقداره (٦١٤٧٨٧,٤٠) جنيهًا، قيمة ما يخصه من تكلفة الأعمال الخاصة بتطوير واجهة مسرح السلام بمبني أكاديمية البحث العلمي.

وحascal الواقع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ تم التعاقد بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، وبين البيت الفني للمسرح، رخص فيه للأخير في الانتفاع بالصالحة الكائنة بمبني الأكاديمية بشارع القصر العيني لمدة ٢٥ عاماً، مقابل مبلغ مقداره (٥٠) ألف جنيه سنوياً، على أن تزداد قيمة الإيجار بنسبة (%) نهاية كل خمس سنوات، وقامت الأكاديمية بتطوير وصيانة واجهات ومدخل الأكاديمية بقيمة (٦٥٠٥٣٨,٢٥) جنيهًا بموجب العقد المبرم بين الأكاديمية وجهاز الخدمة الوطنية، وبعد الانتهاء من تلك الأعمال طالب الجهاز المركزي للمحاسبات تحويل الجهات الكائنة بالمبني بما يخصها من قيمة الأعمال ومنها مسرح السلام، والذي بلغ نصبيه (٦١٤٧٨٧,٤٠) جنيهًا، منه مبلغ (١٠٨٧٥) جنيهًا قيمة تغليف أحواض الزرع بالرخام، إلا أن البيت الفني للمسرح رفض تلك المطالبة استناداً إلى خلو العقد المبرم بين الطرفين من أساس تلك المطالبة، إلا أن وزارة التعليم العالي تمسكت بمطالبة البيت الفني للمسرح بقيمة تلك الأعمال، الأمر الذي حدا بكم إلى عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لتحسيس المجتمع والتنمية



٢٠٢١



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٣٩/٢/٣٢

(٢)

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من يوليو عام ٢٠٢١ م الموافق ٢٧ من ذي القعدة عام ١٤٤٢ هـ، فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون..."، وأن المادة (٥٦٧) من ذات القانون تنص على أنه: "١- على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتنبئى على الحالة التي سلمت بها وأن يقوم في أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات التأجيرية. ٢- وعليه أن يجري الأعمال الازمة للسطح من تصحيص أو بياض وأن يقوم بنزح الآبار والمراحيض ومصارف المياه. ٣- ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة ويلزم بثمن المياه إذا قدر جزافاً، فإذا كان تقديره "بالعداد" كان على المستأجر، أما ثمن الكهرباء والغاز وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحمّل المستأجر. ٤- كل هذا ما لم يقض اتفاقاً بغيره."، وأن المادة (٥٨٢) من ذات القانون تنص على أن: "يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات "التأجيرية" التي يقضي بها العرف، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك"، وأن المادة (٥٨٣) من ذات القانون تنص على أن: "١- يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذلها الشخص المعتمد. ٢- وهو مسؤول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعماله استعمالاً مأولاً."، وأن المادة (٥٩١) من ذات القانون تنص على أنه: "١- على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي سلمها عليها، إلا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه. ٢- فإذا كان تسليم العين للمستأجر قد تم دون كتابة محضر أو دون بيان بأوصاف هذه العين افترض، حتى يقوم الدليل على العكس، أن المستأجر قد تسلم العين في حالة حسنة"، وأن المادة (٥٩٢) من ذات القانون تنص على أنه: "إذا أوجد المستأجر في العين المؤجرة بناءً أو غراساً أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة العقار، التزم المؤجر أن يرده للمستأجر عند انقضاء الإيجار ما أنفقه في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الترميمات المرتبطة بعقد الإيجار ثلاثة، إما ضرورية وتشمل نوعين، ما تلزم لحفظ العين من الهلاك، وما تلزم للانتفاع بالعين المؤجرة، وكلاهما على المؤجر، وإما ترميمات بسيطة مما يجري عليه العرف على تحمليها للمستأجر كونها مما ترتبط بالانتفاع بالعين تنشأ عنه وتقترن به،





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٣٩/٢/٣٢

(٣)

وهي ما تسمى بالترميمات التأجيرية. وإنما ترميمات تحسينية لا تعد ضرورة لحفظ العين من الهلاك، ولا ناشئة عن الانتفاع بالعين، ولا الأساسية التي يترتب على عدم القيام بها عدم جواز الانتفاع بالعين، إنما هي من قبيل الكماليات التي تزيد من قيمة العين، وليس على المؤجر التزام بالقيام بها، إلا أن المؤجر لو ارتأى القيام بها تحمل عبأها باعتباره المستفيد من زيادة قيمة العين المؤجرة، وذلك أخذًا بمفهوم نص المادة (٥٩٢) التي أوجبت على المؤجر أن يرد للمستأجر عند انقضاء الإيجار قيمة التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، والعلة في ذلك واضحة، إذ النفع من حيث الأصل يعود على المؤجر، والغرم بالغنم، فإن أضيفت إلى العين تحسينات فإن غنمها له وعباها عليه ولا يصح أن يطالب بها المستأجر.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٢ تم التعاقد بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، وبين البيت الفني للمسرح، للانتفاع بالصالات الكائنة بمبني الأكademie الواقع بشارع القصر العيني لمدة خمس وعشرين سنة. وقامت الأكاديمية بإجراء تطوير وصيانة لواجهات ومداخل الأكاديمية، وارتأت بناء على توجيهات الجهاز المركزي للمحاسبات تحويل الجهات المنتفعة بالمبني نصيبها من التكالفة، وقامت الأكاديمية بمطالبة البيت الفني للمسرح بجزء من تلك التجديفات وبلغ (٦١٤٧٨٧,٤٠) جنيهًا، على سند من أن تلك التجديفات شملت مدخل المسرح، ولما كان العقد المبرم بين الطرفين نص على أحقيـةـ الـبيـتـ الفـنـيـ للـمـسـرـحـ فيـ إـجـراءـ إـلـصـالـاتـ وـالـتجـديـدـاتـ وـالـتحـسـينـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـصـالـاتـ فـقـطـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ وـمـسـؤـلـيـتـهـ سـوـاءـ مـاـ يـقـعـ عـبـوـهـ أـصـلـاـ عـلـيـهـ أـمـ عـلـىـ الـمـؤـجـرـ دـوـنـ الرـجـوعـ لـلـطـرـفـ الـأـوـلـ،ـ وـيـكـونـ لـهـ وـحـدـهـ تـحـدـيدـ مـاـ يـرـاهـ مـنـ تـحـسـينـاتـ وـتـعـدـيلـاتـ وـيـنـذـدـهـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ وـحـدـودـ مـيزـانـيـتـهـ،ـ دـوـنـ أـيـ تـزـامـ عـلـىـ الـمـؤـجـرـ.

ولما كانت الترميمات في الحالة المعروضة ليست بلازمة لحفظ العين، ولا لازمة للانتفاع بالعين محل الإيجار، فمن ثم تكون من قبيل الترميمات التحسينية الكمالي، والتي تمثل زيادة في قيمة العين المؤجرة ذاتها، ومن ثم تتحمل الأكاديمية تكاليف تلك التحسينات، دونما الرجوع على المستأجر بقيمتها، ذلك أن هذه التحسينات زالت من قيمة العين ، وأن المستفيد منها إعمالاً لنص المادة (٥٩٢) من القانون المدني هو المؤجر - وهذا هو الأصل - ، غير أنه بالرجوع إلى الخطاب الصادر من مدير عام المسرح الحديث المؤرخ ٢٠١٧/٤/٢٠ الموجه إلى رئيس أكاديمية البحث العلمي ، والذي طلب فيه تغليف كافة أحواض الزرع الممتدة على كافة أسوار





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٣٩/٢/٣٢

(٤)

المنشأة بالرخام ، وكذا كتاب المشرف على إدارة الشئون الهندسية بأكاديمية البحث العلمي و التكنولوجيا المؤرخ ٤/٥/٢٠١٧ م بالموافقة على تنفيذ تلك الأعمال على حساب البيت الفني للمسرح ،وعليه فإن قيمة تلك الأعمال يتحملها البيت الفني للمسرح ، وقد بلغت قيمة تلك الأعمال - طبقاً للبيان الصادر عن المشرف على إدارة الشئون الهندسية بالأكاديمية - مبلغاً مقداره (١٠٨٧٥) جنيهاً، ومن ثم يتعين إلزام البيت الفني للمسرح بهذا المبلغ ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام البيت الفني للمسرح بأن يؤدي إلى أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا مبلغاً مقداره (١٠٨٧٥) عشرة آلاف وثمانمائة وخمسة وسبعين جنيهاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تم تحريره في: ٢٠٢١/٨/١٥

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار

يسرى هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

